كتاب الفتاوى

"مختصر الفتاوى المصرية - التسهيل"

اختصره، ورتّبه، وبوّبه

الإمام العلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

راجعه، وحقق نصوصه، وأشرف عليه

الشيخ عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر - سابقاً

دار الجيل

بيروت - لبنان

كتاب الفتاوى

مختصر الفتاوى المصرية - التسهيل

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى - ١٩٤٩
الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر والدراسة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّها الّذين آمَنُوا اتّقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُم مُسْلِمونَ﴾

﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتّقُوا رَبَّكُم الّذي خَلَقكم مِن نَّفْس وَاحِدةٍ وَخَلَق مِنْها وَجَها وبَثَّ مِنْهما رجَالاً كَثِيراً وَنِساء واتّقوا الله الّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحام إنَّ الله كَانَ عليكُم رقِيباً﴾

﴿يَا أَيُّها الّذين آمَنُوا اتّقُوا الله وَقُولُوا قَولاً سَديداً. يُصلح لَكُم أَعمالَكُم ويَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوْزاً عظيماً﴾

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهَدْي هَدْي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

* * *

١
تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

أ ــ الفقه لغة:

مدار الفقه في لغة العرب على الفهم، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء:

﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[1]

أي يفهموه.

وعندما دعا رسول الله شُعيب عليه السلام قومه إلى ما بعثه الله به، قال له قومه:

﴿قَالُوا يَا شُعَيبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾[2]

أي لا نفهمه.

وتقول العرب: « أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً له، قال الله عز وجلّ:

---

(١)سورة طه : ٢٧ و٢٨

(٢) سورة هود: ٩١

﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1]

أي ليكونوا علماء به.

ودعا النبي ﷺ لابن عباس، فقال: « اللهم علمه الدين، وفقهه في التأويل[2] »: أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى، قال ابن سيده: فَقِه عنه بالكسر: فهم، ويقال: فَقِه عني ما بينتُ له فقهاً إذا فهمه، قال الأزهري: قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئاً، فلما فرغ من كلامه قال: أفقهت؟ يريد: أفهمت؟

وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء، ورجل فقيه: « عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وفقيه العرب: عالم العرب[3] ».

وواضح من التعريف أن العرب تفسر الفقه بالعلم كما تفسره بالفهم، يقول الفيروز آبادي « الفِقْه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له[4] ».

وخالف في هذا بعض الأصوليين إذ رأى أن الفقه مغاير للعلم، فالفقه

---

(١)سورة التوبة: ١٢٢

(٢)هكذا أورد صاحب لسان العرب هذا الحديث، وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ « اللهم فقهه في الدين »، والحديث في صحيح البخاري، في كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء (البخاري بشرحه فتح الباري ١/٢٤٤).

وهو في صحيح مسلم في كتاب فضائل ابن عباس (مسلم بشرح النووي ١٦/٣٧).

(٣)لسان العرب ٢/١١٢٠

(٤)بصائر ذوي التمييز ٤/٢١٠

جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن متصفاً به.

« والعلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه[١] ».

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يعترض على تفسير الفقه بالعلم، بعد أن ثبت عن العرب تفسيره بذلك، والعرب تقول للفقه علماً وللعلم فقهاً، لأنه عن الفهم يكون، « وللعالم فقيهاً، لأنه إنما يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سبباً له[٢] ».

ب ــ الفقه في الاصطلاح:

بعد مجيء الاسلام غلب اسم الفقه على « علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المَنْدل[٣] ».

فإذا أطلق علماء الصدر الأوّل اسم « الفقه » فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ:

---

(١)هو الآمدي، انظر كتابه أحكام الأحكام ١/١٥

(٢)راجع كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٥٣

(٣)لسان العرب ٢/١١١٩، بصائر ذوي التمييز ٤/٢١٠

« نَضَّر الله[١] امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه[٢] »

وواضح من الحديث أن مراد الرسول ﷺ بالفقه هو كلامه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد كان الفقهاء من الصحابة والتابعين معروفين بارزين. ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن أنس بن مالك في شأن الأموال التي غنمها المسلمون من قبيلة هوازن، وكان الرسول ﷺ قد وزعها على رجال من قريش، فعتب رجال من الأنصار على رسول الله ﷺ، وقالوا كلاماً بلغ الرسول ﷺ، فدعا الرسول الأنصار وقال لهم: « ما كان حديث بلغني عنكم؟ » قال له فقهاؤهم: « أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً »[٣].

وأراد عمر بن الخطاب أن يخطب في موسم الحج في أمرٍ مهم، فقال

---

(١) دعا له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جَمَّله الله وزيّنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه. كتاب العلم: باب فضل نشر العلم ٤٣٨/٣ وقال محقق الكتاب: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: « حسن صحيح ».
وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عبّاد الأنصاري عن زيد بن ثابت. وأورده صاحب المشكاة ٧٨/١ وقال محقق المشكاة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: « رواه الشافعي بإسناد صحيح ».

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخُمس (٥٧)، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم (١٩)، وانظر فتح الباري (٢٥١/٦).

له عبد الرحمن بن عوف: إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة... وتخلص لأهل الفقه[١].

وفي مسند الإمام أحمد عن الزهري قال: « أخبرني رجل من الأنصار من أهل الفقه...[٢] ».

فكلمة الفقهاء كانت تتردد في الأحاديث وعلى ألسنة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين دالّة على أصحاب البصيرة النافذة في دين الله، الذين فهموا عن الله وعن رسوله ﷺ، وقد كانت سمات الفقهاء واضحة، وعلاماتهم بارزة وقد دلَّ الرسول ﷺ على شيء من صفاتهم في أحاديثه كقوله: « مِنْ فِقْه الرجل رفقه في معيشته[٣] ».

وقوله « مِنْ فِقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله اعلم[٤] ».

وقوله: « مِنْ فِقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته[٥] ».

وهذا الذي أوردناه من إطلاق اسم الفقهاء على العلماء بالدين الاسلامي أصحاب البصيرة في — دينهم — يرد على ابن خلدون الذي ذهب إلى

---

(١)رواه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي المدينة، فتح الباري (٢٦٤/٧).

(٢)مسند أحمد (٦/١).

(٣)أحمد في مسنده (١٩٤/٥)

(٤)رواه مسلم في صحيحه كتاب المنافقين، وأحمد في مسنده ٣٨١/١

(٥)رواه البخاري في كتاب الأذان (٤٢) في الترجمة.

أن الاسم الذي كان يطلق على أهل الفتيا والفقه من الصحابة هو « القراء »[١].

وقد كان الفقه عند أهل الصدر الأول فقهاً شاملاً للدين كله، غير مختص بجانب منه، وقد كان الفقيه عندهم يعنى بالأصول قبل الفروع، ويعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان، ولذلك سمى الامام أبو حنيفة ورقات وضعها في العقيدة باسم « الفقه الأكبر »[٢]، فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة، وأحكام الفروع، والأخلاق.

ومما نص على هذا صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، قال: « اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولست أقول: إن الفقه لم يكن متناولاً أولاً الفتاوى والأحكام الظاهرة[٣] ».

ويقول ابن عابدين « المراد بالفقهاء: العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً، لأن تسمية علم الفروع فقهاً حادثة »، ويؤيده قول الحسن البصري[٤]: « إنما الفقيه المعرض عن الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير

---

(١)مقدمة ابن خلدون (١٠١١/٢)

(٢)موسوعة جمال عبد الناصر: (٩/١)، وفي كشاف اصطلاحات الفنون: (٣٠/١) أن أبا حنيفة سُئل عن الفقه، فقال: « هو معرفة النفس ما لها، وما عليها.

(٣)كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٧٨/١)، وقد قال مثل ذلك الغزالي في احياء علوم الدين: (٣٢/١)

(٤)هو الحسن بن يسار البصري من كبار علماء التابعين، مولده سنة ٢١ ووفاته سنة ١١٠هـ.

بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، الكافّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم[1] » ا هـ.*

* * *

(١)حاشية ابن عابدين (٢٦/١)، (٣٣/١) الطبعة المصرية الأولى ١٢٧٢ هـ.

* مستفاد من كتاب الدكتور عمر سليمان الأشقر ـــ حفظه الله « تاريخ الفقه الاسلامي ـــ نشر دار الفلاح بالكويت ».

٢

المصطلحات الفقهية العامة

هناك مصطلحات[١] فقهية أو أصولية عامة، هي:

الفرض.

الواجب.

المندوب.

الحرام.

المكروه تحريماً.

المكروه تنزيها.

المباح.

وهي أنواع الحكم التكليفي[٢] عند الأصوليين من الحنفية، ويلحق بالواجب:

---

(١)الاصطلاح: هو إطلاق لفظ على معنى معيّن بين فئة من العلماء، كإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معينة من لفظ « الصلاة » مع أنها في اللغة هي الدعاء.

(٢)الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلّف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والترك، وسمي تكليفياً، لأنه يتضمن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما.

الأداء والقضاء والإعادة. والركن والشرط، والسبب، والمانع، والصحيح، والفاسد، والعزيمة، والرخصة، وهي أنواع الحكم الوضعي[1] عند الأصوليين.

١ ــ الفرض: هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم، والثابت بالسُّنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة، والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطعومات الأربعة (القمح والشعير والتمر والملح) ببعضها نسيئة[2].

وحكمه لزوم الإتيان به، مع ثواب فاعله، وعقاب تاركه، ويكفر منكره.

٢ ــ الواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل ظني فيه شبهة، كصدقة الفطر، وصلاة الوتر والعيدين، لثبوت إيجابه بدليل ظني، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ. وحكمه كالفرض، إلا أنه لا يكفر منكره.

والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية: وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً.

٣ ــ المندوب أو السُّنة: هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً

---

(١)الحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة، وسمي وضعياً لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى، كالأسباب للمسببات، والشروط للمشروطات.

(٢)مراتب الاجماع لابن حزم: ص ٨٥.

غير لازم، أو هو ما يُحمد فاعله، ولا يذم تاركه، مثل توثيق الدَّين بالكتابة (سَنَد أو غيره)، وحكمه: أنه يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول ﷺ.

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سُنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه، وإحساناً وحسناً.

وقَسَّم الحنفية المندوب إلى: مندوب مؤكد، كصلاة الجماعة، ومندوب مشروع: كصيام يومي الاثنين والخميس، ومندوب زائد: كالاقتداء بأكل الرسول وشربه ومشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك.

واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين رأي الجمهور، فقالا: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع، وتركه خلاف الأَوْلى، قد يلزم من تركه ثبوت الكراهة[1].

٤ ــ **الحرام**: هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام.

وقال الحنفية: هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة. وحكمه: وجوب اجتنابه، وعقوبة فاعله. ويسمى الحرام أيضاً معصية، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه أي من الشرع. ويكفر منكر الحرام.

٥ ــ **المكروه تحريماً**: وهو عند الحنفية: ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، كأخبار الأحاد، كالبيع على بيع الغير، والخطبة على الخطبة، ولبس الحرير والذهب للرجال.

وحكمه: الثواب على تركه، والعقاب على فعله

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٥

وإذا أُطلق المكروه عند الحنفية يراد به المكروه تحريماً.

والمكروه التحريمي عندهم إلى الحرام أقرب، ولكن لا يكفر منكره.

٦ ــ **المكروه تنزيهاً**: وهو عند الحنفية ما طلب الشرع تركه، طلباً غير جازم ولا مُشعر بالعقوبة. كأكل لحوم الخيل، للحاجة إليها في الجهاد، والوضوء من سؤر الهرّة وسباع الطير كالصقر والغراب، وترك السنن المؤكدة عموماً.

وحكمه: ثواب تاركه، ولوم فاعله دون عقاب.

والمكروه عند غير الحنفية نوعٌ واحد: وهو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، وحكمه: أنه يمدح ويثاب تاركه، ولا يذم ولا يعاقب فاعله.

٧ ــ **المباح**: هو ما خَيَّر الشرع المكلف بين فعله وتركه، كالأكل والشرب. والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر أو تحريم. وحكمه: أنه لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه، إلا اذا أدى الترك إلى خطر الهلاك، فيجب الأكل مثلاً ويحرم الترك، حفاظاً على النفس.

٨ ــ **السبب عن جمهور الأصوليين**: هو ما يوجد عنده الحكم لا به، سواء أكان مناسباً للحكم أو لم يكن مناسباً.

مثال المناسب: الإسكار سبب لتحريم الخمر، لأنه يؤدي إلى ضياع العقول، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان؛ لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة.

ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا: دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر، في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمسِ﴾[1]

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨